والركبة ثلاثة اوجه اصحها ليسا بعورة والثاني هما عورة
والثالث عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرآة فحرام
في كل شيء من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء
من بدنه سوا نظره ونظرها بشهوة او بغيرها وقال
بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة
وليس هذا القول بشيء ولا فرق ايضا بين الامة والحرة
اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى
وجه الامرد اذا كان حسن الصورة اذا نظر بشهوة
ام لا سوا امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح
المختار عند العلما المحققين ونص عليه الشافعي وحذاق
اصحابه ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى
وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان في كثير
منهم احسن صورة من كثير من المسايل هم بالتحريم
اولى لمعنى اخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر
ما لا يتمكن في حق المرأة وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه
المسايل من تحريم النظر هو فيما اذا لم يكن حاجة اما
اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع
والشرا والتطبب والشهادة وتحو ذلك ولكن يحرم النظر
في هذه الحالة بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه
واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر
بالشهوة حرام الى كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم
على

على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة وقوله صلى
الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد
وكذلك في المرأة مع المرأة فهي نهي تحريم اذا لم يكن بينهما
حايل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي
موضع من بدنه كان وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل
فيه كثير من الناس اجتماع الناس في الحمام فيجب على
الحاضر فيه ان يصون نظره ويده وغيرها عن عورة
غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من
فيم وغيره ويجب عليه اذا راى من يخل بشيء من هذا
ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه الانكار
بكونه يعلم انه لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان
يخاف على نفسه او غيره فتنة واما كشف الرجل عورته
في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجة
جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف للعلما في كراهته
وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسايل فروع
وتتمات وتقييدات معروفات في كتب الفقه عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
وجب الغسل قوله اذا جلس بين شعبها الاربع هو كناية عن
الجماع الغسل الان يقول المعنى ثم نسخ ووجب الغسل بالجماع
وهذا اجماع انزل ام لم ينزل وكانت جماعة من الصحابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)